وغيرها واما في الثاني فلان البر في الحلف الموقت انما يجب في آخر الوقت
واذا صب الماء لم يكن البر فيه بالنسبة الى ما هو المحلوف عليه وعند ابي
يوسف ره يحنث بمضي اليوم فيهما لان التوقيت باليوم للتوسعة فلا يجب
الا في آخر الوقت فلا حنث قبله وان اطلق اليمين بان لم تذكر الوقت
فكذا لا يحنث عنهما في الوجه الاول اي ما اذا لم يكن فيه ماء لعدم تصور البر وعند
ابي يوسف ره لا يحنث في الحال دون الوجه الثاني اذ فيه يحنث عندهم حالة
الاراقة لان البر في الحلف المطلق يجب عندهم كما فرغ من اليمين وجوبا موسعا
على وجه لا يفوت البر في مدة عمره فان عقد لامكان البر وحنث للعجز بالاراقة
في المضمرات لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت
قبل الشروع او بعد ما صلت ركعة حكي عن الامام الحلوائي انه ان كان من وقت
الحلف الى الحيض قدر ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق
على قياس مسئلة الكوز والصحيح انها ينعقد عند الكل وتطلق عند الكل وتطلق
وفي حلفه المطلق ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته حال عن فاعل الحلف انعقد الحلف لتصور البر للامكان الذاتي
خلافا لزفر ره للاستحالة العادية وحنث في الحال للعجز عادة ولو وقت الحلف
حنث عند مضي الوقت كما مضى وان حلف ليقتلن فلانا وهو ميت
والحالف لم يعلم بموته فلا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا الحلف
ح على قتل من هو حي وقت فاستحال لا على قتل من يصير حيا باحياء الله
كما اذا حلف وكان عالما بموته وعند ابي يوسف ره يحنث في الحال وانما لم
يفرق بين العلم وعدمه في مسئلة ماء الكوز لما ذكر في الكفاية وغيرها ان المحلوف
هناك هو الموجود في الكوز وقت الحلف ولم يوجد فلا ينعقد اليمين بخلاف

مسئلة القتل فان المحلوف عليه وهو فلان موجود بالذات فتنعقد ويحنث
ومد شعرها ونتفه وخنقها وعضها وقرصها المؤلمة كلها عند الغضب كضربها
فلو حلف لا يضربها يحنث بهذه الافعال على وجه الغضب كالضرب سواء
كانت اليمين بالفارسية او العربية هو الصحيح ولو كانت هذه الافعال
في الملاعبة لا يحنث هو الصحيح ذكره قاضيخان وقطن ملكه الزوج بعد ما قال
لها ان لبست من غزلك ثوبا فهدي اسم لما يهدى الى مكة للفقراء فغزلته
المرأة ونسج ثوبا ولبس الزوج اياه هدي خبر قطن هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس
عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن في ملكه يوم الحلف وانما قيد الملك بكونه
بعد ذلك المقال اذ حكم القبلية يعرف بطريق الاولى ثم ذلك الخلاف
فيما اذا لم يذكر القطن في حلفه اما اذا ذكر فان اضاف الى نفسه كما لو
قال من غزلك من قطني كان هديا اجماعا وان اضافه الى نفسها لم يكن هديا
اجماعا على ما ذكر في الكفاية وغيرها في الكفاية وغيرها وفيها انه جاز
الاهداء بقيمة الثوب ولو التزم هدي الشاة لا يجوز هدي قيمتها وقيل جاز ولو التزم
هدي ما لا ينقل يهدى قيمته في المضمرات وفتاوى قاضيخان لو حلف لا
يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يحنث وان
كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كانا مختلطين او كل غزل في طرف
وهذا كما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا مشتركا بينه وبين
غيره ولو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها يحنث
وان كان غزلها خيط واحد مثلا ولو لبس ثوبا خيط بغزلها لا يحنث ولو
لبس تكة من الحرير يكره عندهما لانه مستعمل الحرير وان ليس لابسا وكذا لا يحنث
لو كان زر الثوب وعروته من غزلها ولا يكره ولو كان حريرا اذ هو ليس لابسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)